

بحار الأنوار

[80] 9 ((باب)) * (ادب المصدق) * الايات: التوبة: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم

وتزكهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم وإسماعيل بن عمار سمع علي (1) 1 - ما: أبو عمرو، عن ابن عقدة، عن أحمد بن يحيى، عن عبد الرحمن بن أبيه عن محمد بن إسحاق بن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: أيما حلف كان في الجاهلية فان الاسلام لم يردده (2) ولا حلف في الاسلام _____ (1) براءة:

104. (2) في المصدر المطبوع: فان الاسلام لم يردده الاشد، وهو الصحيح من الحديث كما رواه أبو داود في سننه (انظر المشكاة ص 303) قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله عام الفتح ثم قال: أيها الناس انه لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لا يزيده الاشد الحديث كما في المتن. قال في النهاية: أصل الحلف المعاودة في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وآله: لا حلف في الاسلام. وما كان في الجاهلية على نصرة المظلوم وصله الارحام فذلك الذي قال فيه: وما كان من حلف في الجاهلية لا يزيده الاسلام الا شدة. انتهى. أقول: والظاهر أن المراد بقوله لا حلف في الاسلام أنه لا ينبغي بعد الاسلام عقد حلف فان الاسلام أمر بالعدل والاحسان ونهى عن الفحشاء والمنكر، وبعد أن كان الزعيم الكفيل في كل ذلك هو الله تعالى عزوجل، فلا مزيد عليه، مع أن الاسلام لا يريد من المسلم أن يأتي بالخيرات حمية وهي لا تخلو عن رياء وسمعة، ولا أن ينتهي عن المنكرات عصبية وذمارا وهي تنافي الاخلاص والطاعة، بل انما يريد منهم الخيرات ما استطاعوا مخلصا ويطلب منهم الانزجار عن الفحشاء والمنكرات طوعا ورغبة ليزكهم ويسعدهم. = =